كتاب الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من
يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس والقدر فان
كان دينا ذكر انه يطالبه به فان كان عينا كلف المدعى عليه احضارها
فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها فان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل القاضي
المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي بينة قضى عليه والا استحلف
فان حلف انقطعت الخصومة حتى يقوم البينة وان نكل قضى عليه
بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه
اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت
الا ان يكون به خرس او طرش ولا ترد اليمين على المدعي

وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يستحلف و
يأخذ منه كفيلا بنفسه ثلثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا يلازمه
مقدار مجلس القاضي ولا استحلاف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص
فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او يقر ولو
ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل قضى عليه بنصف
المهر واليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ باوصافه ان شاء القاضي
ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط من التكرار ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويستحلف في البيع

وان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)